## جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نائبى رئيس المحكمة، محيى الدين السيد ورفعت أحمد فهمى.

## (٢٢)

## الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٠ القضائية

**(١) دعوى «تكييف الدعوى». محكمة الموضوع.**

محكمة الموضوع. التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم. عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها.

**(٢، ٣) عقد «دفع العربون». بيع «البيع بالعربون». محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير نية المتعاقدين». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».**

(٢) دفع العربون وقت العقد. قرينة على جواز العدول عن البيع. م١٠٣ مدنى. جواز اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على أن يقصد بدفع العربون تأكيد العقد. نية المتعاقدين المعمول عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى. مؤداه. اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بقرينة المادة ١٠٣ مدنى. أثره. للمشترى العدول عن الصفقة مع خسرانه للعربون وللبائع العدول عنها مع التزامه برد ضعف العربون. اتجاه نية المتعاقدين إلى جعل دفعا لعربون تأكيد للصفقة. أثره. عدم جواز عدولهما عن البيع واعتبار العربون المدفوع جزءاً من الثمن وجواز مطالبة أى منهما للآخر بتنفيذ العقد أو بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة.

(٣) عدم اتفاق المتعاقدين على دلالة دفع العربون. نشوب الخلف بينهما أثناء تنفيذ العقد عن أى منهما عدل عن البيع. التزام المحكمة ببيان هذه الدلالة وأى من الطرفين الذى عدل ثم انزال أحكام القانون على النزاع. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده (البائع) برد المتبقى من العربون دون بيان الأساس الذى أقام عليه قضاءه وبرفض دعواه الفرعية بإلزام الطاعن (المشترى) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدى. قصور.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى السليم بغية إنزال حكم القانون عليها غير مقيدة فى ذلك بتكييف الخصوم لها.

٢ - لما كان النص فى المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن «١ ـ دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢ ـ فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر» يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن القانون قد وضع قرينة مفادها أن الأصل فى دفع العربون وقت العقد أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع إلاإذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً ـ مستخلصاً من ظروف الدعوى ووقائعها ـ على أن دفع العربون يقصد به تأكيد العقد، فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً من الثمن ونية المتعاقدين وحدها هى التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى، فإذا ثبت للمحكمة اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بالقرينة الواردة في المادة ١٠٣ من القانون المدنى سالفة الذكر، بأن دفع العربون لتأكيد حق كل منهما في العدول عن الصفقة، فيستطيع المشترى العدول فيخسر العربون الذى دفعه للبائع نظير هذا العدول، وكذلك يستطيع البائع أن يرجع عن البيع، ويكون الجزاء فى هذه الحالة هو رد ضعف العربون الذى قبضه، وذلك بغض النظر عن الضرر الذى يكون قد أصاب الطرف الآخر من جراء هذا العدول إعمالاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ سالفة الذكر أما إذا تبين للمحكمة أن العربون كان للبت والتأكيد على تمام العقد فلايجوز لأى من الطرفين العدول عن البيع، ويعتبر العربون المدفوع جزءاً من الثمن، وجاز لأى من الطرفين إلزام الطرف الآخر بتنفيذ العقد ويجرى على العقد القواعد العامة من جواز المطالبة بالتنفيذ العينى أو بالتعويض أو بالفسخ مع التعويض إن كان له وجه.

٣ - إذ كان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١ ـ وبما لا خلاف عليه بين الطرفين ـ أن المطعون ضده (المشترى) دفع للطاعن (البائع) مبلغ مائة ألف جنيه عربون الصفقة، ولم يتفق الطرفان فى العقد على دلالة دفع العربون، ثم نشب الخلف بينهما أثناء تنفيذ العقد، عن أى منهما الذى عدل عن البيع الأمر الذى كان

يوجب على المحكمة قبل أن تفصل فى موضوع النزاع، أن تتصدى للفصل فى أمرين أولهما دلالة دفع العربون، هل كان لإثبات حق العدول للطرفين أم لتأكيد الصفقة، والثانى أى من الطرفين الذى عدل ثم تنزل أحكام القانون الواجب إعمالها على النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن برد المتبقى من العربون دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه قضاءه ورفض دعواه الفرعية - بالزام الطاعن (المشترى) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدى - فإنه يكون معيباً بالقصور.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى شبين الكوم الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٨٢٠٠٠ جنيه، على سند من أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١ باع له ثمار مزرعة موز لقاء ثمن يتم تحديده على أساس سعر معين لكل طن بحسب نوعه، ودفع إليه مائة ألف جنيه عربونا، وأتفق فى العقد على أن يخصم من هذا المبلغ نسبة ٢٠٪ من ثمن كل حمولة سيارة حتى يتم سداد نصفه ويخصم النصف المتبقى دفعة واحدة من ثمن ما يتبقى من ثمار الموز، إلا أن الطاعن أخل بالتزامه بأن لم يخصم من العربون سوى مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه، ومن ثم يكون المتبقى فى ذمته منه مبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه، كما امتنع عن تسليمه باقى المحصول، ولما كان قد لحقه من جراء ذلك أضراراً يقدر التعويض عنها بمبلغ مائة ألف جنيه، فقد أقام الدعوى. وجه الطاعن طلباً عارضاً إلى المطعون ضده بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٦٧٢٢٠ جنيه تعويضاً عما لحقه من ضرر لعدم قيام المطعون ضده بتنفيذ التزامه بتسلم ثمار الموز واضطراره إلى بيعه بثمن أقل وبعد أن أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين، حكمت برفض الدعوى الأصلية والطلب

العارض. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة .....ق طنطا «مأمورية شبين الكوم» كما استأنفه الطاعن فيما يتعلق بالطلب العارض بالاستئناف رقم ..... لسنة .....ق، ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين، قضت فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه، وفى الاستئناف الثانى برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن القصور فى التسبيب، وبياناً لذلك يقول إنه لا خلاف بين الطرفين على دفع المطعون ضده مبلغ مائة ألف جنيه عربوناً عند الاتفاق على البيع، وإذ نشب الخلف بينهما أثناء تنفيذ العقد الأمر الذى كان يوجب على المحكمة، الوقوف على الطرف الذى أخل بالتزامه تمهيداً لإعمال أحكام البيع بالعربون، إلا أن الحكم قام بإجراء تصفية حسابية بين الطرفين غير قائمة على أساس قانونى، انتهت إلى الزامه برد باقى العربون، رغم رفض طلب خصمه بالتعويض، وكذلك رفضت المحكمة طلبه هو التعويض لعدم وجود دليل على اصابته بأضرار، رغم المستندات المقدمة منه تدليلاً على ذلك، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى السليم بغية إنزال حكم القانون عليها غير مقيدة فى ذلك بتكييف الخصوم لها. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٠٣ من القانون المدنى على أن «١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢ - فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون قد وضع قرينة مفادها أن الأصل فى دفع العربون وقت العقد أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً - مستخلصاً من ظروف الدعوى ووقائعها - على أن دفع العربون يقصد به تأكيد العقد، فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزءاً من الثمن

ونية المتعاقدين وحدها هى التى يجب التعويل عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى، فإذا ثبت للمحكمة اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بالقرينة الواردة فى المادة ١٠٣ من القانون المدنى سالفة الذكر، بأن دفع العربون لتأكيد حق كل منهما فى العدول عن الصفقة، فيستطيع المشترى العدول فيخسر الذى دفعه للبائع نظير هذا العدول، وكذلك يستطيع البائع أن يرجع عن البيع، ويكون الجزاء فى هذه الحالة هو رد ضعف العربون الذى قبضه، وذلك بغض النظر عن الضرر الذى يكون قد أصاب الطرف الآخر من جراء هذا العدول إعمالاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ سالفة الذكر، أما إذا تبين للمحكمة أن العربون كان للبت والتأكيد على تمام العقد، فلا يجوز لأى من الطرفين العدول عن البيع، ويعتبر العربون المدفوع جزءاً من الثمن، وجاز لأى من الطرفين إلزام الطرف الآخر بتنفيذ العقد ويجرى على العقد القواعد العامة من جواز المطالبة بالتنفيذ العينى أو بالتعويض أو بالفسخ مع التعويض إن كان له وجه. لماكان ذلك، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١ ـ وبما لا خلاف عليه بين الطرفين ـ أن المطعون ضده (المشترى) دفع للطاعن (البائع) مبلغ مائة ألف جنيه عربون الصفقة، ولم يتفق الطرفان فى العقد على دلالة دفع العربون، ثم نشب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد، عن أى منهما الذى عدل عن البيع الأمر الذى كان يوجب على المحكمة قبل أن تفصل فى موضوع النزاع، أن تتصدى للفصل فى أمرين أولهما دلالة دفع العربون، هل كان لإثبات حق العدول للطرفين أم لتأكيد الصفقة، والثانى أى من الطرفين الذى عدل ثم تنزل أحكام القانون الواجب إعمالها على النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن برد المتبقى من العربون دون أن يبين الأساس الذى أقام عليه قضاءه ورفض دعواه الفرعية، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.